درهما وساوى عدد المطيور دعدة اثمانها من الدراهم وذلك
اربعون عدد كل منهما كما طلب السايل وصورة العمل والميزان هكذا

	العدد	الاثمان		العدد	الاثمان
زرزور	٢٤	٣		٢٤	٣
دجاج	٨	١١	٤٥	١٤	٢١
اوز	٨	١٨		١٢	٦

ولو فرضت الزرازير ثمانية لم يستقم لعدم الشرط لان ثمن الدجاجة
وهو اثنان اذا ضرب فى الباقى من الاربعين وهو اثنان وثلاثون حصل
اربعة وستون وذلك اكثر من الاربعين والشرط ان يحصل من الضرب
اقل منها او فرضتها ستة عشر ثم يستقم ايضا لعدم الشرط لان الدجاجة
اذا ضرب فى الباقى من الاربعين وهو اربعة وعشرون حصل ثمانية
واربعون وهو اكثر من الاربعين والشرط ان يحصل من الضرب اقل
منها وذلك معنى ما سبق نقله عن العزناطى رحمه الله او فرضتها
اثنين وثلاثين لم يستقم ايضا لعدم الشرط لان ثمن الاوزة اذا هـ
ضرب فى الثمانية الباقية تحصل اربعة وعشرون وهى اقل من الاربعين
والشرط ان يكون المحاصل اكثر منها فان الاوز اعلى النوعين الباقيين
فتعين فرض الزرازير اربعة وعشرون لوجود الشرط فيها ولا يجوز
فرض الزرازير بعين لانها تستوفى العدد المطلوب فلا يبقى للدجاج
والاوز محل ولا يجوز فرض الزرازير اقل من الاربعين لغير ما ذكر
لانه يلزم ان يكون فى ثمنها كسر وكسر وليس ذلك من شرط المسئلة
قال العزناطى والمصر رحمهما الله فليس هذه المسئلة الا ضرب واحد
من كل رتبة نقس عليها ما يرد من شروط المسئلة قال العزناطى هـ
اشباهها مما اجتمعت فيه الشروط المسطورة فى المسئلة الخامسة

من

من مسايل الاقرار اقر شخص لزيد بعشرة الا سبع ما لعمرو
باثنى عشر وسدس ما لبكر ولبكر بعشرين الا اربعة اخماس ما لبشر
ولبشر بستة عشر الا ثلاثة ارباع ما لزيد كم لكل منهم فهذا
مثال وقع الاربعة مع الاختلاف فى المقادير والكسور واستثنا
وقدر وهى عندهم من الاقرار البسيط لا ضافة كسر كل شخص منهم
الى حصة واحد بخلاف المسئلة الاتية فانها اضافة كسر كل شخص
الى شخصين منهم فتسمى من الاقرار المركب فان اردت عملها بطريق
الخطائين فاتخذ للاربعة كفة مقسومة باربعة اقسام فافرض فيها لزيد
ما شئت بشرط ان يكون ثلاثة ارباعه لا تستغرق الستة عشر لبشر
فكانه اربعة وارسمها اى الاربعة على القبة ايضا لتقابل بها ما سيأتى فيجب
ان يكون لبشر ثلاثة عشر لانك اذا اسقطت ثلاثة ارباع الاربعة
من الستة عشر كما قال السايل يفضل ثلاثة عشر كما ذكر ويجب ان
يكون لبكر تسعة وثلاثة اخماس لان له عشرين واذا اسقطت
منها اربعة اخماس الثلاثة عشر التى وجبت لبشر وذلك عشرة هـ
وخمسان بقى تسعة وثلاثة اخماس كما ذكر ويجب ان يكون لعمرو ثلاثة
عشر وثلاثة اخماس لان له اثنى عشر فان زدت عليها سدس الستة
وثلاثة اخماس التى وجبت لبكر وذلك واحد وثلاثة اخماس اجتمع
له ثلاثة عشر وثلاثة اخماس كما ذكر فاذا طرحت سبع ما وجب
لعمرو وذلك واحد واربعة اخماس وسبع من عشرة زيد موافقة
لقوله المقر وقابلت بالباقى من عشرته وهو ثمانية وخمسا سبع
ما على القبة اى قبة الميزان وهو الاربعة المفروضة لزيد اولا كان
الخطا اربعة وخمس سبع بالزيادة فاثبت فوق الكفة الاولى واذا
فرغت من ذلك فاتخذ كفة اخرى ثانية وافرض فيها لزيد ما شئت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)